ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Legal Nature of the Liquidator in Bankruptcy (A Comparative Study of Iraqi and Iranian Law)

Researcher. Ahmed Majid Mohammed Aldhlh

Ph.D Student in Private Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

ahmedmajid9370@gmail.com

AssistantProfessor. Ali Saatchi

Department of Private Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

alisaatchi@um.ac.ir

Professor .Seyed Mohammad Mahdi Qabuli Darafshan

Department of Private Law, Faculty of Law and Political Science , Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

ghaboli@um.ac.ir

Associate Professor .Saeed Mohseni
Department of Private Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

mohseni-s@um.ac.ir

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 19 January 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

− Liquidator

- Bankruptcy

- Representation

- surrogacy

- Special Nature

- Iranian Law

- Iraqi Law

Abstract: This study examines the legal status of the liquidator during the bankruptcy process in both Iraqi and Iranian law. This research seeks to shed light on the legal relationship between the liquidator during the bankruptcy period and the legal nature of the liquidator's actions. The answer to this question bears crucial legal implications, notably in terms of determining the scope of the liquidator's discretion in the liquidation process, such engaging in the sale or purchase of the bankrupt business person's assets or conducting transactions with the debtor. These issues are crucial in determining the liquidator's legal status.

The present research tackles these questions by adopting a descriptive-analytical methodology to conduct a comparative approach a comparative analysis of the legal systems of Iran and Iraq. Findings suggest that determining the liquidator's legal status in Iraqi and Iranian legal systems requires attention to various factors. Some legal scholars have addressed this issue by describing the liquidator as an agent of the bankrupt business person or the creditors, while others view the liquidator's role as representing the business person, with still others considering the liquidator a surrogate. Nevertheless, what holds true in both legal systems is that since the liquidator is appointed by the judiciary authorities and acts on behalf of both creditors and the bankrupt business person, this role arguably possesses a special legal nature.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الطبيعة القانونية للمصفي في حالة الإفلاس

(دراسة مقارنة في القانونين العراقي والإيراني)

الباحث. احمد ماجد الدهله
طالب دكتوراه, قسم القانون الخاص, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة فردوسي مشهد, مشهد, ايران

albsawym82@gmail.com

ألاستاذ المساعد علي ساعتچي (الكاتب المسؤول)

قسم القانون الخاص, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة فردوسي مشهد, مشهد, إيران

alisaatchi@um.ac.ir

سيد محمد مهدي قبولي درافشان

قسم القانون الخاص, كلية القانون والعلوم السياسية,جامعة فردوسي مشهد, مشهد, إيران

ghaboli@um.ac.ir

ألاستاذ المشارك سعيد محسني

قسم القانون الخاص, كلية القانون و العلوم السياسية ,جامعة فردوسي مشهد, ايران

mohseni-s@um.ac.ir

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٩ /كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الخلاصة: في هذا البحث، تم دراسة الطبيعة القانونية و المركز القانوني للمصفي في إجراءات الإفلاس، في القانونين العراقي والإيراني. والسؤال الرئيسي الذي نحن بصدده هوأنه: ما هي العلاقة القانونية للمصفي في حالة الإفلاس، وما هي الطبيعة القانونية لعمل المصفي؟ إن الإجابة على هذا السؤال من منظور قانوني، لها آثار متعددة على سبيل المثال، في تحديد

نطاق وصلاحيات المصفي في إجراءات التصفية، بما في ذلك شراء أو بيع أصول التاجر المفلس، أو إمكانية تعاقد المصفي مع نفسه و ما إلى ذلک؛ فإن هذه الحالات لها أهمية خاصة في تحديد هذا المركز القانوني. فتم إجراء هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي وبشكل مقارن بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي. وتشير النتائج إلى أن تحديد الطبيعة القانونية و المركز القانوني للمصفي في النظامين القانونيين العراقي و الإيراني، يمكن أن يكون موضوعًا للعديد من الدراسات وقد تناول بعض الفقهاء هذه الحالة بوصفها وكالة عن التاجر المفلس(أو الشركة) بينما اعتبر ها فريق آخر وكالة عن الدائنين، واعتبرها فريق آخر نوعًا من الإنابة. إلا أن المسألة التي يمكن قبولها في كلا النظامين القانونيين هي أنه بما أن المصفي يعين من قبل السلطة القضائية، وأن هذا الشخص يمثل الدائنين والتاجر المفلس أيضًا، فيجب أن يكون له طبيعة خاصة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :

- المصفي
- الإفلاس
- الوكالة
- التمثيل
- الإنابة
- الطبيعة الخاصة
- القانون الإيراني
- القانون العراقي

المقدمة :

إن تصفية الشركة هي أثر من أثار انقضاء الشركة، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأعمال التي تؤدي الي إنهاء نشاط الشركة، وكذلك قبض مال الشركة من حقوق لدي الغير، وسداد ما عليها من ديون، قبل قسمة أموال الشركة، ولكي تتم أعمال التصفية يلزم تحويل كل أصول الشركة وممتلكاتها من عقارات ومنقولات إلى نقود سائلة، ويفهم من ذلك أن عملية التصفية هي تعيين حقوق الشركاء في صافي أموال الشركة، وذلك بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم.وحيث أن القانون قد نص علي أن الشخصية الاعتبارية للشركة تظل قائمة خلال مرحلة التصفية، ويجب أن يتم تعيين مصفي للشركة يقوم بجميع أعمال التصفية، ويكون الممثل القانوني للشركة أثناء مرحلة التصفية. وعادة ينص علي طريقة التصفية في عقد تأسيس الشركة، ويجب إتباع هذه الطريقة دون غيرها في هذا الفرض أما في حالة عدم وجود ذلك فإن الأحكام القانونية العامة في التصفية هي التي تتبع وتضاف عبارة "تحت التصفية" إلى أسم الشركة. والأصل أن تعيين المصفي وعزله هو من عمل الشركاء، فلهم أن يضمنوا عقد الشركة او في اتفاق لاحق الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي او عزله، ومتي ما وجد مثل هذا الاتفاق يجب اعمال احكامه ، وتتم التصفية بالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء، واذا لم يتضمن عقد التأسيس كيفية تعيين المصفي أو عزله ولم يتفق الشركاء لاحقا على ذلك فان المحكمة تتولي تعيينه بناء على

طلب أحد الشركاء ولأسباب مقبولة، ولدائني الشركة حق طلب تعيين المصفي حفاظا على حقوقهم ومنعا لتعسف الشركاء.

المصفي هو مركز قانوني أساسي في إجراءات الإفلاس في مختلف النظم القانونية، حيث يتولى مهمة تنظيم وتوزيع أصول المدين بشكل عادل. ووفقاً للقوانين الإيرانية والعراقية، فإن المصفي يكون مسؤولاً عن إدارة وتصفية أصول التاجر أو الشركة المفلسة، وسداد ديونه والتزاماته. ولذلك، فإن فهم الدور القانوني الدقيق للمصفي أمر بالغ الأهمية لتحديد الآثار القانونية للأعمال التي يقوم بها. مثلاً :إذا لم يراع المصفي "الغبطة" (مصلحة التاجر) في تصرفه، فما هو الوضع القانوني للعقود التي أبرمها؟ وما هي حدود صلاحيات المصفي في إبرام العقود؟

في النظام القانوني الإيراني، تحدد القوانين التجارية الإيرانية صلاحيات ومهام المصفي بشكل متفرق. أما في النظام القانوني العراقي، فتخضع قوانين تصفية الشركات إلى قانون الشركات التجارية والأنظمة ذات الصلة، مما يؤدي إلى اختلافات في طريقة تعيين ومهام المصفي مقارنة بالنظام الإيراني. بناءً على ما سبق، نهدف في هذه الدراسة إلى الإجابة على السؤال التالي: ما هي الطبيعة القانونية للأعمال التي يقوم بها مدير التصفية في إجراءات الإفلاس وفقاً للقانونين الإيراني والعراقي؟ ولتحقيق هذا الهدف، سنقوم باتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، من خلال دراسة وتحليل المصادر و المذاهب القانونية ذات الصلة، لتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بين الطبيعة القانونية للمصفي في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي.

إذًا، سنتناول في المرحلة الأولى من هذه الدراسة تعريفًا دقيقًا للمصفي كأحد أهم المراكز القانونية في إجراءات التصفية. ثم سنتناول الآراء المختلفة حول تعيين المصفي وأنواع التصفية في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي. وأخيرًا، سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للمصفي كالوكالة، أو الإنابة القانونية، أو كطبيعة قانونية مستقلة.

١- مفهوم المصفي

ورد في كتاب لسان العرب بأن التصفية هي ما يصفى به الشراب [١] كما ورد في كتاب تاج العروس بأن التخليص هو التصفية [٢] واما التصفية فهي ازالة القذى عن الشيء ومنه العسل المصفى [٣] .

في القانون، يُعتبر المُصفي (مدير التصفية) فردًا أو مجموعة أفراد يتم تكليفهم بمسؤولية تنفيذ إجراءات تصفية الشركة[٤]. يعمل مدير التصفية كممثل قانوني للشركة، لكنه لا يُعد ممثلًا عن الشركاء أو الدائنين. ولهذا السبب، يتمتع بصلاحيات وحقوق خاصة، مثل المطالبة بالديون المستحقة على المدينين، وسداد ديون الدائنين من أصول الشركة.

بشكل عام، ورغم الاختلافات الطفيفة في النهج والتشريعات الخاصة، يعتبر كلٌّ من النظامين القانونيين في إيران والعراق التصفيةَ عمليةً ضرورية لإنهاء الكيان القانوني للشركة وتسوية حساباتها مع أصحاب الحقوق. ويتمثل الاختلاف الأساسي بينهما في البنية القانونية والنظام القانوني الحاكم على التصفية، حيث تعتمد إيران نظامًا مزدوجًا، بينما تتبنى العراق نهجًا أكثر تكاملًا. ومع ذلك، فإن الأهداف والمبادئ العامة للتصفية في كلا النظامين متشابهة، حيث تركز على حماية حقوق أصحاب المصالح وإنهاء الأنشطة التجارية بشكل منظم.

و تعرف التصفية ابأنها مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى إنهاء النشاط التجاري. وتشمل هذه العملية تقييد الأنشطة التجارية، واستيفاء الحقوق وسداد الديون، وتوزيع الأصول المتبقية على الشركاء. وبعبارة أخرى، فإن الغرض من التصفية هو تحديد القيمة الصافية لأصول الشركة وتوزيعها على أصحاب المصلحة. [٥] إذن، المصفي يكون مسؤولاً بشكل أساسي عن إدارة عملية التصفية، ويمكن اختياره من بين الشركاء أو الغير. كما يمكن أن يكون المصفي شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا. فعلى سبيل المثال، قد يوكل "الجمعية العمومية" للشركة عملية التصفية إلى شركة متخصصة، لا سيما في

---

(١) ابن منظور، الشيخ محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين لسان العرب ، ج ١١، ط ٣، بيروت: دار صادر ،(١٩٩٣). ص٥٢ .

(٢)الحسيني الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٧، دار الهداية ، (١٩٦٥) ،.ص٥٦٣ .

(٣)الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ص٤٣١ .

(٤) سعيد ، حاتم ، مصدر سابق ،ص٤٠(

(٥) بارودى، على و العرينى، محمد. القانون التجاري، اسكندريه: دار المطبوعات الجامعية ، (١٩٨٧) ، ص٣٤٦ .

الحالات التي تتطلب عملية التصفية خبرة فنية أو محاسبية خاصة [١] مع ذلك، على الرغم من صدور قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، لم يتضمن القانون تعريفًا دقيقًا وشاملًا للمصفي، واقتصر على بيان الأحكام العامة المتعلقة بعملية التصفية والمصفي. [٢]

في النظام القانوني الإيراني، ووفقًا للمادتين ٤١٨ و ٤١٩ من قانون التجارة، فإن المصفي (مدير التصفية) هو الشخص الذي يتولى إدارة شؤون التاجر المفلس ومراقبتها بعد صدور حكم الإفلاس. ومع ذلك، كما ذكرنا سابقًا، فإن قانون التجارة ومشروعه التكميلي لم تقدما تعريفًا دقيقًا وشاملًا للمصفي. والجدير بالذكر أنه لم يتم تقديم تعريف دقيق ومحدد للمصفي في المشروع الجديد لقانون التجارة[٣] ، على الرغم من ذلك، فإن المصفي، وفقًا لأحكام قانون التجارة والمشروع التكميلي لقانون التجارة الإيراني، هو الشخص أو الأشخاص الذين يعملون كممثل للشركة قيد التصفية ويتمتعون بجميع الصلاحيات اللازمة لإجراء عمليات التصفية. وتشمل هذه الصلاحيات إنهاء الالتزامات القانونية الجارية للشركة، واستيفاء الديون، وتوزيع الأصول، وحتى إجراء عقود جديدة ضرورية لتنفيذ التزامات الشركة. وبشكل عام، يكون المصفي ملزمًا بإتمام عملية التصفية حتى نهايتها.

هناك نقطة مهمه يجب توضيحها وهي التمييز بين المصفي و امين التفليسة حيث ان القانون الإيراني يعتبرهما واحد على عكس القانون العراقي :

---

(١) صالح، باسم محمد و العزاوى، عدنان قانون التجاري، الشركات التجارية، ط ٢، القاهره ، العاتك ، (٢٠٠٧)، ص٩٠.

(٢)المشاهدى، قاضى ابراهيم. معين القضاة، ج ٢، بغداد: مطبعه الزمان ، (٢٠٠١)، ص ٢٩٨-٢٩٩ .

٣ وقد تم إقرار مشروع قانون التجارة الإيراني بعد حوالي ٢٠ عامًا في ٢٨ فروردين ١٤٠٣ من قبل مجلس الشوري الإسلامي، ومن المثير أنه لم يقدم تعريفًا للمصفي.هذاالمشروع –والذي أُرسل إلى مجلس صيانة الدستور للمصادقة النهائية– يشير في كتابه الخامس المعنون بالإفلاس، إلى المصفي.

يُعرّف المصفي في الواقع هو الشخص المسؤول عن تنفيذ إجراءات تصفية الشركة المفلسة. ويتم اختياره باتفاق الدائنين، ولكن في حالة عدم الاتفاق، تُوكل هذه المهمة إلى إدارة التصفية. ويجب أن يستوفي المصفي الشروط القانونية اللازمة وأن يكون قد تلقى التدريب اللازم في مجال إدارة التصفية وحصل على الترخيص. كما يتولى المصفي مهامًا مختلفة مثل الإشراف على عملية التصفية، وإعداد القوائم المالية والمحاسبية، وتوزيع أصول الشركة المفلسة على الدائنين. وقد تم تعريف وتنظيم دور المصفي في مواد مختلفة من مشروع قانون التجارة.

فقد توصلنا من خلال النصوص القانونية التي جاءت في القانون العراقي، هناك فرق جوهري بين المصفي وأمين التفليسة، على الرغم من أن كلاهما يؤدي دورًا في إنهاء النشاط القانوني للكيان المتعثر ماليًا.

١. المصفي

• يُعيَّن لتصفية الشركات عند حلّها، سواء كان ذلك بإرادة الشركاء أو بحكم قضائي.

• يقوم ببيع أصول الشركة، سداد الديون، وتوزيع المتبقي على الشركاء.

• صلاحياته تشمل إدارة موجودات الشركة خلال فترة التصفية، لكنه لا يتدخل في إدارة النشاط التجاري اليومي.

• يمثل الشركة قانونيًا خلال التصفية لكنه لا يكون وكيلًا عن الدائنين أو الشركاء.

٢. أمين التفليسة

• يُعيَّن في حالة إفلاس التاجر (فردًا أو شركة) بحكم قضائي.

• دوره الأساسي حماية أموال المفلس وإدارتها لصالح الدائنين، وليس فقط تصفيتها.

• يتولى جمع ديون التاجر المفلس وتوزيعها على الدائنين وفقًا للأولوية القانونية.

• يعمل تحت إشراف المحكمة ويتطلب الحصول على موافقتها في بعض القرارات المهمة.

• يمكنه الطعن في تصرفات التاجر المفلس إذا كانت ضارة بالدائنين قبل الإفلاس.

الفرق الأساسي

• المُصفي يتعامل مع حل الشركة وتصفيتها، بينما أمين التفليسة يتعامل مع إفلاس التاجر وحماية حقوق الدائنين.

• المُصفي يمثل الشركة أثناء التصفية، بينما أمين التفليسة يعمل لصالح الدائنين ويخضع لإشراف القضاء.

• صلاحيات المصفي أوسع فيما يخص تصفية الأصول، أما أمين التفليسة فله دور رقابي وقضائي أكبر.

خلاصة

يمكن القول إن المصفي مسؤول عن إنهاء وجود الشركة بشكل منظم، بينما أمين التفليسة مسؤول عن حماية أموال المفلس وضمان توزيعها العادل على الدائنين.

٢- تعيين المصفي

قانون الشركات العراقية (المعدل) لا يحدد مادة محددة لتعيين المصفي، بل يمنح الهيئة العامة صلاحية تعيين المصفي وتحديد مهامه. وفي حالة قيام المسجل بالتأكد من أن أسباب حل الشركة لا تشمل الغش أو الأفعال غير القانونية، يصدر قرار بحل الشركة ويعين المصفي خلال عشرة أيام من تاريخ ثبوت أسباب الحل. و يُبلَّغ هذا الموضوع الشركة، وعليها نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية، (كما هو منصوص عليه في المادة ١٦٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٥ من أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤). وفي حالات التصفية الاختيارية ، يُمنح الشركاء الحق الكامل في اختيار المصفي، سواء عبر النص على طريقة التعيين في عقد الشركة أو من خلال اتفاق لاحق يحدد الطريقة والشروط. كما يمكن للشركاء أن يعهدوا بعملية التصفية إلى إدارة الشركة الحالية أو إلى بعض الشركاء أو إلى شخص خارج الشركة. وإذا تم تحديد شروط تعيين المصفي في عقد الشركة، يتوجب الالتزام بتلك الشروط دون أي تعديل و يجوز أيضًا أن يكون المصفي هو المدير المفوض ذاته [١] إذ إن المدير المفوض على دراية كافية بشؤون الشركة، مما يمكنه من تنفيذ الإجراءات الأولية لعملية التصفية، بما في ذلك قبول طلبات الأطراف الأخرى تمهيدًا لتسويتها من قبل المصفي المعين لاحقًا [٢] . وبعد انقضاء الشركة، يكون أول واجب على الشركاء هو تعيين مصفى واحد أو أكثر. وعادة ما يكون تعيين المصفي من صلاحيات الشركاء، ولهم الحرية في ذلك، ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة على أحكام خاصة لتعيين المصفي. وعادة ما يتم اختيار المصفي من بين الشركاء شريطة ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً للشركة، أو يمكن أن يكون شخصاً من خارج الشركة، وغالباً ما يتم اختياره عندما تتطلب إجراءات التصفية خبرة فنية

(١) محرز، أحمد محمد. الوجيز في الشركات التجارية: شركات الأشخاص - التضامن - المحاصّة - التوصية البسيطة - شركة الأموال - ذات المسؤولية المحدودة - التوصية بالأسهم - المساهمة. القاهرة (٢٠٠٣)، ص١٩٨ .
(٢) صالح، باسم محمد و العزاوى، عدنان قانون التجاري، مصدر سابق ، ص١٠٤ .

لا تتوفر لدى الشركاء [١] . يمكن تعين المصفي بإحدي طريقتين إما بإتفاق الشركاء أو بحكم القضاء، ويجوز أن يكون المصفي من الشركاء ويجوز أن يكون أجنبياً عن الشركة، فيتم تعيين المصفي في عقد الشركة فإن أغفل العقد ذلك فإنه يتم تعيين المصفي عن طريق الشركاء ويكون تعينه بأغلبية الأصوات، أما إذا كان حل الشركة تم إتفاقياً بين الشركاء، فإن نفس الأغلبية تكون لازمة لتعيين المصفي، وفي حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفي فالمحكمة هي التي تقوم بتعينه من الشركاء أو من غيرهم، وتحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد تقوم المحكمة بتحديدها في ضوء طبيعة الأعمال التي يقوم بها وخبرته، ولا يجوز لغير الشركاء طلب تعيين مصفي للشركة عن طريق القضاء ، وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة وبطلانها فإن المحكمة تعين في ذات الحكم المصفي وأتعابه إلي آخره دون الالتفات لرأي الشركاء.

ينص قانون الشركات العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة (١٥٨/ أولاً/ ١) على أنه «اذا قررت الجمعية العمومية للشركة تصفية الشركة او اذا تحقق أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرات أولا وثانيا وثالثا وخامسا من المادة ١٤٧ من هذا القانون، وأوصت الجمعية العمومية بتصفية الشركة، يتوجب على الشركة تعيين مصف واحد او ا كثر وتحديد اختصاصاته وأجره، كما يتوجب على الشركة إرسال القرار او التوصية إلى المسجل».(م ١٥٨ من قانون الشركات). وبمجرد تعيين المصفي، تسقط جميع صلاحيات أعضاء مجلس إدارة الشركة، إن وجدوا، ما لم تقر الجمعية العمومية للشركة أو المصفي باستمرار بعضه. وكذلك تنتهي صلاحيات المدير المفوض اعتباراً من تاريخ إبلاغه بقرار التصفية (م ١٦٤ من قانون الشركات العراقى).

كما سبق ذكره، يتم تعيين المصفي وفقاً لقانون الشركات العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بقرار من الجمعية العمومية للشركة، والتي تحدد أيضاً صلاحياته وأجره. وإذا كانت أعمال التصفية كثيرة بحيث تستدعي وجود أكثر من مصفٍ، يجوز تعيين عدة مصفين على أن تحدد صلاحيات كل منهم. وإذا لم تقم الجمعية العمومية بتعيين مصفٍ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار التصفية، أو إذا صدر قرار التصفية من المسجل، يكون المسجل ملزماً بتعيين مصفٍ وتحديد صلاحياته وأجره الذي تتحمله الشركة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٦٧) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(١) بسام، أحمد إبراهيم.الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية. بغداد: مطبعة العاني ،(١٩٦٧) ، ص٧٣ .

كما تنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته على أنه إذا تأكد المسجل من وجود أسباب التصفية، والتي لا تشمل الغش أو عمل غير قانوني، فإنه يصدر قراراً بتصفية الشركة ويعين المصفي خلال عشرة أيام من تاريخ ثبوت أسباب التصفية، ويقوم المسجل بإبلاغ الشركة بهذا القرار، وتكون الشركة ملزمة بنشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية [١] . وبعد اكتمال إجراءات تعيين المصفي، يجب الإعلان عن تعيينه بالطرق القانونية، والتي تشمل نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية (م١٦٠ قانون الشركات العرقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧).

السؤال الذى يطرح هنا هو أنه هل المصفي شخص طبيعي أم اعتباري؟ يبدو أن المشرع العراقي لم يحدد صراحةً أن يكون المصفي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وبالتالي، قد يُفوض إجراءات التصفية إلى شركة متخصصة في هذا المجال، نظراً لعدم وجود نص واضح في القانون يحدد ذلك. وقد يُعيّن أكثر من مصفٍ، ويجب أن يكون كل منهم شخصاً طبيعياً. وقد نصت بعض النصوص القانونية على أن يكون المصفي شخصاً طبيعياً. كما نصّت المادة (١/٢٣٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ على إمكانية تعيين مصفٍ مؤقت أو أكثر من مصفٍ من قبل المحكمة للقيام بأعمال التصفية، وذكرت صراحةً أن يكون المصفي شخصاً طبيعياً. إلا أن هذا الشرط لم يرد صراحة في القوانين الصادرة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٧، مما يدل على تغير في الموقف القانوني، وبالتالي يمكن أيضاً أن يكون المصفي شخصاً اعتبارياً [٢] .

يبدو أنه في القانون الإيراني، نظراً لأن مهام المصفي ليست مقصورة على الأشخاص الطبيعيين، وبما أن الأشخاص الاعتبارية تتمتع بجميع الحقوق والواجبات القانونية للأشخاص الطبيعيين وفقاً للمادة ٥٨٨ من قانون التجارة، فإن تطبيق هذه المادة على حالة المصفي وتعيين شخص اعتباري كمصفي لا يخالف القانون، ويمكن أن تتم إدارة التركة عن طريق ممثلي الشخص الاعتباري. وبالتالي يمكن أن يكون المصفي شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، سواء كان من بين المساهمين أو من خارجهم. ويمكن أن يكون المصفي شخصاً واحداً أو أكثر. كما أن وجود "إدارة التصفية" بحد ذاتها يؤكد

---

(١) إبراهيم، مروان بدري. تصفية الشركات المساهمة: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. (٢٠٠٠) ، ص١٣٠ .
(٢) فاروق، إبراهيم.. الموجز في الشركات التجارية. بغداد: المكتبة القانونية ، (٢٠٠٧) ، ص٦٥ .

صحة هذا الأمر. وتنص المادة (٢٧) من "قانون إدارة تصفية شئون الإفلاس الإيراني" على ما يلي: «للدائنين تقديم مقترحات بشأن استمرار العمل التجاري أو المهني .. ولكن القرار يعود إلى إدارة التصفية، وبشكل عام فإن إدارة التصفية تمثل مصالح هيئة الدائنين».كما ينصّ المادة (٤٤٠) من قانون التجارة الإيراني على ما يلي: «تعيّن المحكمة في قرار الإفلاس خلال خمسة أيام من صدور القرار شخصاً ليكون المصفي». وبموجب هذه المادة، يعيّن المصفي من قبل المحكمة التي أصدرت قرار الإفلاس، وليس هناك إلزام بأن يكون المصفي من موظفي المحكمة التي أصدرت الحكم، ويمكن اختيار أي شخص لديه القدرة على القيام بأعمال التصفية، وعادة ما يكون من التجار، ونظراً لأن المحكمة هي التي تعيّنه، فإنها تحدد أجرته أيضاً [١] . وفي عام ١٣١٨(هـ. ش) تمّ إقرار قانون بإسم قانون إدارة تصفية شئون الإفلاس في إيران، والذي أشار مؤسسة تسمى إدارة التصفية. وإذا كانت عملية التصفية مسؤولية هذه الإدارة، فإن مهام العضو الناظر و المصفي تُوكَل إلى شخص يُسمى موظف التصفية. و بعد صدور حكم الإفلاس وإحالة القضية إلى الإدارة المختصة، يقوم رئيس الإدارة بإحالة القضية إلى موظف لديه خبرة قضائية. هذا الموظف يحل محل مدير التصفية ويقوم بمهامه وفقاً لأحكام قانون إدارة التصفية. ولهذا السبب، فإن إجراءاتهم تشبه إجراءات القضاة، حيث أن أسباب رد الرئيس والموظفين هي نفسها الأسباب التي تنطبق على القضاة [٢] .

٣- تحليل الطبيعة القانونية للمصفي

يمكن دراسة الطبيعة القانونية للمصفي من زوايا مختلفة، ويمكن تصنيفه تحت عناوين مختلفة مثل وكيل الشركة، وممثل الدائنين، وممثل قضائي، و الإنابة القانونية، والطبيعة الخاصة. وسيتم تقديم شرح لكل من هذه الحالات في ما يلي:

١-٣- وكيل التاجر المفلس

وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥٨ من قانون الشركات العراقى رقم ٢١ لسنة :« يعتبر المصفى وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية ». و كذلک، ذكر في المادة٥٨٦ من قانون التجارة العراقي ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي :(١- تعين المحكمة في حكم الافلاس وكيلا من بين المحامين لادارة التفليسة يسمى أمين التفليسة...) وتنص المادة (٥٨٨) من نفس القانون أنه: (١-

(١) سيمايي صراف، حسين حقوق ورشكستگى و تصفيه اموال ورشكسته، تهران: انتشارات ميزان ،(١٤٠٢). ص١٩ .
(٢) اسكينى، ربيعا. حقوق تجارت، جلد اول، تهران: سمت ، (١٣٨٧) ، ص١٣٣ .

يقوم أمين التفليسة بأدارة أموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والاعمال التي تقتضيها هذه الإدارة...) .

إذن، فإن المصفي يتصرف نيابة عن التاجر المفلس. وبالتالي، تحدد صلاحيات وواجبات المصفي من قبل المحكمة أو الشركة، وهو مسؤول عن إدارة الشؤون المالية وتصفية ديون التاجر ضمن إطار الأنظمة والقوانين وأوامر المحكمة. وبناءً على ذلك، تنشأ علاقة قانونية من نوع الوكالة بين التاجر والمصفي حيث يعمل المصفي كوكيل لصالح موكله [١] .

وفقاً للنظام القانوني العراقي، فإن الطبيعة القانونية للمصفي هي وكيل الشركة مقابل الأجرة. وبناءً على ذلك، فإن المصفي ملزم بالعمل بدقة وجدية و يبذل عناية الرجل المعتاد. وفي حالة الإهمال أو الخطأ، سواء كان عمداً أو غير عمد، فهو مسؤول عن تعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين [٢] . يرون أصحاب هذه النظرية أن مدير التصفية يشبه الوكيل الذي يعمل مقابل أجر يتقاضاه مقابل خدماته. ويحدد هذا الأجر، الجهة التي عينت المصفي، وقد يكون على شكل مبلغ ثابت لجميع أعمال التصفية، أو مبلغ شهري أو سنوي، أو على شكل نسبة مئوية تحسب بناءً على ما يتم تحصيله من مديني الشركة أو ما يدفع للدائنين. [٣] بعبارة أخرى، فإن الجهة المسؤولة عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة هي المسؤولة أيضاً عن اختيار مدير المصفي. وهذه الجهة هي الجمعية العمومية للمساهمين، ومن الواضح أن جميع الأشخاص الذين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية يتحملون مسؤوليات إدارية. [٤] .

وفقاً للمادة ٥١ من قانون التجارة الإيراني: «مسؤولية مدير الشركة تجاه الشركاء هي نفس المسؤولية التي يتحملها الوكيل تجاه موكله». ووفقاً لنظرية الوكالة، يعمل المصفي كوكيل للشركة ويستمد جميع صلاحياته منها. وفقاً لهذا الرأي، فإن علاقة مدير التصفية بالشركة تشبه علاقة الوكيل بموكله. لذلك، فإن مدير التصفية ملزم بالعمل وفقاً لمصالح الشركة وضمن حدود الصلاحيات المخولة له. وقراراته تصدر بالنيابة عن الشركة وفي إطار الصلاحيات التي فوضت إليه من قبل الجهة المختصة.

---

(١) ناصيف، إلياس. تصفية الشركات التجارية. الجزء الرابع عشر. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، (٢٠١١) ،.ص١٠٣ .

(٢)العنَبكى، (٢٠٠٤) ، ص٩٩ .

(٣) سامى، فوزى محمد. الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنه) ، الاردن، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، (٢٠٠٦)، ص٥٤٢ .

(٤)لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنه ، دار السنهوري القانونية و العلوم السياسية،مجلد١، ط،١، بغداد، (٢٠١٢)، ص٢٣٠ .

ويجب على المدير أن يكون مسؤولاً في جميع أفعاله تجاه الشركة والمساهمين والدائنين، وأي تجاوز لواجبات الوكالة قد يؤدي إلى مسؤوليته القانونية. ويشدد هذا الرأي على أن المدير (المصفي) ليس لديه الحق في اتخاذ القرارات نيابة عن الشركة إلا في الحدود التي فوض إليه [١] .

يعتقد بعض الخبراء أن فرض وجود علاقة الوكالة بين المدير والشركاء يواجه صعوبات، وذلك لأن المدير لا يعزل بوفاة أحد الشركاء أو حجره، ولا يحق للشريك عزله، بينما للموكل هذا الحق في العلاقة الوكالة، وهذا يتعارض مع نظرية الوكالة [٢] .

إلا أن بعض فقهاء القانون يرون أن موقف المشرع الإيراني هو اعتبار المدير وكيلًا للشركاء وليس للشركة، على الرغم من أنه يعمل لصالح الشركة وبالنيابة عنها. [٣] . و إذا اعتبرنا المدير وكيلا فلا يحقق مسئوليته تجاه الشركة وهذا الأمر يعدّ مخالفاً للأصول العقلية [٤] .

يرى بعض الفقهاء الإيرانيين الآخرين أن مدير التصفية(المصفي)يكون بمثابة وكيل للشركاء، سواء نصّت على ذلك عقد التأسيس أو حددت ذلك عند تعيينه. وحتى إذا عُيّن المصفي من قبل القضاء، فإنه يحتفظ بصفته وكيلا للشركاء. وعلى الرغم من أن المصفي أو المصفين يمثلون الشركة المنحلة قيد التصفية، إلا أنهم يعتبرون أمناء على الشركة وعلى المساهمين، ولذلك لا يجوز لهم تجاوز حدود صلاحياتهم القانونية والعرفية، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير أو بالشركة أو بالمساهمين. [٥] .

لذا يتعين على المصفين، بوصفهم وكلاء للشركة، أن يعملوا ضمن حدود الصلاحيات المخولة إليهم وأن يضعوا مصلحة الشركة فوق كل اعتبار. وهذا يجعل المصفين تحت سيطرة الشركة والمساهمين، ويمنعهم من اتخاذ قرارات تعسفية. كما أن نظرية الوكالة تساهم في منع تركيز السلطة بشكل مفرط في أيدي المصفين، حيث يتم تحديد صلاحياتهم بوضوح، وأي تجاوز لهذه الصلاحيات قد يؤدي إلى مسؤوليتهم القانونية.

---

(١)عسگری توانی، علی. ماهیت حقوق رابطه مدیر با شرکتهای تجاری، نشریه دادرسی، شماره ٤٧(١٣٨٣)، ص ٧٨ .
(٢) كاتوزيان، ناصر. حقوق مدنی، قواعد عمومی قراردادها، ج٢، تهران: شركت سهامی انتشار ،(١٣٩٢) ،ص٦٦ .
(٣) صقری، محمد. حقوق بازرگانی، تهران: انتشارات شركت سهامی ، (١٣٤٣) ، ص١٣٨ .
(٤) عرفانی، محمود حقوق تجارت، ج٤، تهران: موسسه جهاد دانشگاهی ، (١٣٧٣)، .ص٧٩ .
(٥) ستوده تهرانی، حسن. حقوق تجارت ج ٢، تهران: انتشارات دادگستر ، (١٣٨٧) ، ص٣٩٠ .

٢-٣- المصفي كوكيل للدائنين

يعتقد أنصار هذا الرأي بأن المصفي هو وكيل للدائنين، وذلك لأن أهم واجباته هي الوفاء بالتزامات الشركة تجاه الدائنين، أي أنه ملزم بتصفية الديون المستحقة عليهم [١] . ويحق له أيضاً أن يطلب من الشركاء سداد الديون المستحقة للشركة بما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم. [٢] . على هذا الأساس، يرى أنصار هذه النظرية أن المصفي يمثل الجمعية العمومية لمساهمي الشركة خلال فترة التصفية. وذلك لأنه يتمتع بسلطة دعوة الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمال جلساتها وتعيين الموضوعات التي يجب مناقشتها واتخاذ القرارات بشأنها، كما نصت المادة ١٧٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بأنه: « على المصفي دعوة الهيئة العامة لشركة للاجتماع خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنتهية وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن سير اعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها ايضا، في اي وقت، اذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية». عند دخول الشركة في مرحلة التصفية، تتوقف عادة مهام أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ومع ذلك، تبقى الجمعية العمومية الممثل الوحيد للشركة خلال فترة التصفية. وفي هذه المرحلة، يكون المصفي أو المصفون (في حالة وجود أكثر من مصفٍ) ملزمين بدعوة الجمعية العمومية عند الضرورة لمناقشة المسائل المتعلقة بالتصفية أو المسائل التي تتجاوز صلاحيات المصفي، مع مراعاة نفس القواعد والإجراءات التي كانت متبعة قبل التصفية [٣] .

قد يحدث أن يمنح الدائنون المصفي وكالة صريحة أو ضمنية، مما يتيح له تمثيل الشركة والدائنين في الوقت نفسه، ويمكنه مطالبة الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة[٤]. إذا قام المصفي بتفويض مصفي آخر، فإنه يبقى مسؤولًا عن أعماله.

إلا أنه يمكن دحض هذه النظرية بحجة أن المصفي ليس وكيلًا قانونيًا للدائنين، لأنه يعين من قبل الجمعية العمومية أو الجهة المختصة بتسجيل الشركات، ولا يتدخل الدائنون بشكل مباشر في هذه العملية. مع ذلك، لا يعني هذا أنه لا يمكن تكليف المصفي بمهام لحماية حقوق الدائنين، شريطة ألا تتداخل هذه المهام مع سير عملية التصفية. ويمكن تفويض هذه المهام إلى المصفي على أساس وكالة صريحة أو ضمنية. وبالتالي، فإن دور المصفي كوكيل للدائنين يقتصر على حدود هذه الوكالة فقط ولا

---

(١)سامى، فوزى محمد. الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنه) ، الاردن، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، (٢٠٠٦) ، ص٥٣٩ .

(٢) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنه ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

٣)ناصيف، إلياس. تصفية الشركات التجارية. مصدر سابق ، ص٦٢.

) العريني ، محمد فريد ، مصدر سابق ، ص٧٤.(٤

يشمل جميع الجوانب لعملية التصفية [١] فيمكن للدائنين أن يفوضوا المصفي بصفة صريحة أو ضمنية، وحينئذ يصبح وكيلًا لهم وفقًا للشروط التي سبق ذكرها. [٢] .

٣-٣- التمثيل القضائى

نص نظام تصفية الشركات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ في المادة (٦) فقرة (ج): (ج- تسيير أعمال الشركة وادارتها بالقدر اللازم لتصفيتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الرسمية والقضائية بوساطته او بوساطة من يعينه لهذه الغاية) لذا يمكن القول بأن المصفي يعد ممثلاً قانونيًا للشركة، ويتولى إدارة شؤونها القانونية والمالية وتحصيل ديونها. وبالتالي، فله الحق في رفع الدعاوى باسم الشركة ومطالبة حقوقها، والتصرّف في أموال الشركة وفقًا للصلاحيات الممنوحة له. كما يمكن إعلان الشركة مفلسة شريطة أن تتخلف عن سداد ديونها التجارية خلال فترة التصفية [٣] في الواقع، وفقًا لهذا الرأي، يعطى للمصفي صفة الوكالة عن الشركة أمام القضاء، ويتمتع بالحق في قبول الصلح والتحكيم، كما أنه يلتزم بتنفيذ أوامر وأحكام القضاء المتعلقة بالدائنين والمدينين خلال إشرافه على أموال الشركة وأصولها وتوزيعها على الدائنين [٤] .

و أما في القانون الإيراني، تُعيَّن الوكالة القضائية بقرار من المحكمة. وبالتالي، في هذا النوع من الوكالة، يُعيَّن شخص ليكون وكيلاً عن شخص آخر غير قادر على إدارة شؤونه. وتشمل الأمثلة على ذلك، الوصاية على القاصر أو المجنون، ووصاية الغائب المفقود، ووصاية الجنين، وغيرها. يُولي قانون "الأمور الحسبية" اهتمامًا خاصًا لهذا النوع من الوكالة. و تعيين الوصي أو الأمين يتطلب عقد جلسة المحاكمة والنظر في الموضوع من قبل المحكمة المختصة وفي حالة تعيين أمين للغائب أو الجنين، يحق للنيابة العامة والأشخاص ذوي العلاقة مثل الورثة والدائنين طلب تعيين أمين من المحكمة. وبشكل عام، تطرح الوكالة القضائية عندما يكون الشخص عاجزًا عن إدارة شؤونه الخاصة بسبب عجز أو غياب، فتتولى المحكمة تعيين وكيل لحفظ حقوقه ومصالحه. والوكالة القضائية، مثل وكالة الأمين

---

(١)حاتم غائب سعيد، مقال المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي ، مجلة الدراسات القانونية-كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ، ٢٠٢٠، ص٦٠ .

(٢) كمال طه، مصطفى. الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات. الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر ،(٢٠٠٨). ص٣٧٢ .

(٣) سويلّم. الوجيز في الشركات التجارية. القاهرة: دار النشر الدولية ، (٢٠١٧) ، ص١٤٠ .

(٤)السلعوس، محيي الدين محمد. تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية، والمحاسبية). رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، (٢٠٠٦) ، ص٢٥ .

والقيم، تُعدُّ من الأحكام[١] لأن شأنها شأن الولاية والوصاية لا تُنقل ولا تُسقط [٢]. فبناءً على ما سبق، وحيث أن المادة ٤٤٠ من قانون التجارة تنص على أن تعيين مدير التصفية يتم بقرار من المحكمة[٣]، يمكن القول بأن المصفي في النظام القانوني الإيراني يعد وكيلًا قضائيًا.

٤-٣- الإنابة أو الخلافة القانونية

يرى بعض الباحثين العراقيين أن مدير التصفية يعد "نائبا قانونيًا" للشركة، بحيث يقوم نيابة عنها برفع الدعاوى القضائية ومطالبة حقوقها والتصرف في أموالها ضمن حدود صلاحياته. ويمكن إعلان إفلاس الشركة عندما تمتنع عن سداد ديونها التجارية خلال فترة التصفية. [٤]

وفي هذا السياق، يرى بعض فقهاء القانون في إيران، استنادًا إلى نص المادة ٤١٨ من قانون التجارة الإيراني، أن مدير التصفية هو الخلف القانوني للمفلس[٥] [٦] وقد ورد هذا الرأي أيضًا في فتوى الإدارة القانونية بتاريخ ١٣٥٢/١٠/١٦. [٧]. وبعبارة أخرى، يعتبر المصفي خلفاً للمفلس، وله الحق في أن يقوم مقامَه في ممارسة صلاحياته وحقوقه، ويحرم المفلس من التدخل في أمواله، بما في ذلك ما قد يكتسبه، اعتبارًا من تاريخ صدور حكم الإفلاس. لكن ما يذكره المشرع بشأن المصفي يختلف عما هو عليه في الواقع، إذ لم يستخدم مصطلح "الخلف" (قائم مقام) بمعناه الصحيح، وإنما قصد به هنا الوكالة القضائية فقط. ووفقًا لنص القانون، فإن المصفي يعتبر ممثلا للشخص التاجر، في حين تنص المادة ٢٨ من قانون إدارة تصفية شئون الإفلاس لسنة ١٣١٨ فيما يتعلق بحقوق الغير على أن إدارة التصفية ملزمة باتخاذ القرار في الأموال التي يطالب بها الغير، فإذا تبين لها حق الغير وجب عليها تسليمها إليه، وإلا أعطته مهلة عشرة أيام لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة. فالقانون هنا يصور المصفي أو الإدارة على أنه وكيل عن مصالح الدائنين، أي أن المصفي هو في الوقت نفسه وكيل وممثل للمفلس والدائنين معاً،

---

[١] الحق: هو قدرة خاصة تُمنح لشخص أو أشخاص بالنسبة لشخص أو شيء معين، وله خصائص مثل القابلية للنقل والتبادل والإسقاط. أما الحكم: فهو ما يُلزم به المكلف ويتضمن وجوبًا وضرورة.

(٢) قنواتی، جلیل ماهیت حقوق نمایندگی، نشریه مجتمع آموزش عالی قم، شماره ١٢، صفحات ١٣٣ تا ١٦٠ (١٣٨١).، ص١٣٨ .

[٣] تحدد المحكمة في قرار الإفلاس خلال خمسة أيام من صدور القرار، شخصًا لتولي إدارة التصفية.

(٤)كمال طه، مصطفى. الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات. مصدر سابق ، ص١٢٩ .

[٥] جاء في نص القانون: قائم مقام: أى البدل أو الخلف

(٦) کاویانی،کورش. حقوق ورشکستگی، تهران: انتشارات میزان ،(١٣٩٥) ، ص١٣٨ .

(٧)دمرچیلی، محمد و حاتمی، علی و قرائی، محمد. قانون تجارت در نظم حقوق کنونی، تهران: انتشارات میثاق عدالت ، (١٣٨٦) ، ص٧٥٥ .

وهذا ادعاء غير صحيح، لأن توكيل شخص واحد من طرفين متعارضين، أمر متناقض. أما إذا فرقنا بين أموال المفلس قبل وبعد الإفلاس، واعتبرنا أن أمواله بعد الإفلاس لها شخصية اعتبارية مستقلة، فإن المصفين يكونون بذلك مديري أموال المفلس، ولا يتعارض تحقيق مصالح هذه الشخصية الاعتبارية مع تحقيق مصالح الدائنين، لأنه يعتبر تمثيل مصالح الدائنين [١] . الاستدلال الآخر هو عدم تحقيق الخلافة في المصفي بالنظر الى مفهوم الخلافة . ذلك أن الخلف ينقسم إلى عام وخاص. فالشخص الذي تنتقل إليه ملكية جميع الأموال أو جزء مشاع منها يكون خلفاً عاماً، و في حالة انتقال مال أو أموال معينة فإن هذا الشخص يكون خلفاً خاصاً [٢] في حين أن هناك حالات في قانون التجارة تتعلق بالخلف (قائم مقام) لا ينطبق عليها أي من الوصفين السابقين. لذلك، فإن المقصود بالخلف هنا هو نوع من أنواع النيابة يشبه الخلف التجاري حيث يعتمد المشرع في هذه الحالة أيضًا على مفهوم النيابة باعتبارها صفة خاصة. [٣] كما أن المصفي يحل محل المفلس كقائم مقامه أو كخلف له في الدعاوى المقامة ضده أو الدعاوى التي يجب عليه رفعها. ولكن المشرع الإيراني قد أتاح للمفلس، وبشكل استثنائي، وبإذن من المحكمة، أن يتدخل كطرف ثالث في أي دعوى من دعاوى المفلس. كما يجوز للمفلس–على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء– [٤] أن يرفع دعوى قضائية بنفسه. [٥]

في القانون العراقي والإيراني، يتمتع المصفي بصلاحيات قانونية تخوله النيابة أو الخلافة القانونية عن الشركة قيد التصفية، وذلك بالحدود اللازمة لإنهاء أعمالها وسداد ديونها.

في القانون العراقي:

- المصفي يحل محل المديرين في إدارة الشركة خلال فترة التصفية.
- يملك صلاحيات التصرف في أموال الشركة لسداد الديون وتوزيع المتبقي على الشركاء.
- لا يمثل الشركة أمام القضاء ككيان مستمر، بل فقط في الأمور المتعلقة بالتصفية.

---

(١) رمضانی آکرادی، حبیب. امکان سنجی اعطای شخصیت حقوق به دارایی ورشکسته با مطالعه در حقوق ایران و آمریکا، نشریه پژوهش‌های حقوق تطبیقی، دوره بیست و ششم، شماره ١، (١٤٠١) ، ص ٤٠-٤١ .
(٢) مولودی،محمد، شعبانی کندسری، هادی، قائم مقامی در قراردادها، سهامی انتشار،چ اول، تهران ،(١٣٩٥) ، ص٤٣ .
(٣) سماواتی، حشمت الله، اصول ورشکستگی، انتشارات مجد، چ دوم، تهران ، (١٣٩٧) ، ص٣٢٣ .
(٤) ثابت سعیدی، ارسلان. حقوق تجارت، تهران: انتشارات دانشگاه پیام نور ، (١٣٩١) ، ص٢٦٧ .
(٥) حسنی، حسن. حقوق تجارت، تهران: میزان ، (١٣٨٠) ، ص٦١٨ .

في القانون الإيراني:

- المصفي يعتبر نائبًا قانونيًا عن الشركة، ويتم تعيينه وفق عقد التأسيس أو بقرار الشركاء أو المحكمة.
- يتحمل مسؤولية تصفية الديون والمطالبات، وعليه تمثيل الشركة في الأمور القانونية المتعلقة بالتصفية فقط.
- تصرفاته محدودة بحدود التصفية ولا يمكنه إبرام عقود جديدة باسم الشركة إلا عند الضرورة.

بشكل عام، في كلا القانونين، المصفي يخلف الإدارة السابقة قانونيًا ولكن بحدود تصفية الشركة، وليس كإدارة تشغيلية

٥-٣- الطبيعة الخاصة

يوصف أمين التفليسة قانوناً بأنه بمركز الوكيل ، فهو وكيل عن جماعة الدائنين ووكيل عن المدين المفلس [١] . ولذلك فإنه ملزم بأن يبذل في أدائه لمهامه عناية الرجل المعتاد ، وبخلافه تقوم مسؤوليته عن الإخلال بتنفيذ التزاماته ، وإذا تعدد الأمناء كانوا مسؤولين بالتضامن ، حيث تنص المادة (٥٨٩ / ٢) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه (يشترك أمين التفليسة بالمسؤولية القانونية مع نوابه فيما يخص أعمال نوابه).

على الرغم من أنه، بموجب المادة ١٥٨ من قانون الشركات العراقي الصادر عام ١٩٩٧ في العراق، "يُعتبر مدير التصفية وكيلاً عن الشركة في حدود الصلاحيات الممنوحة له خلال فترة التصفية"، إلا أن الدراسات تشير إلى أن مكانة ومدى الطبيعة القانونية لمدير التصفية في النظام القانوني لكل من العراق وإيران لم يتم تحديدها بشكل صريح. بناءً على ما سبق، يبدو أن مدير التصفية في القانون الإيراني يُعتبر أيضًا كيانًا قانونيًا خاصًا، مع الإيضاح بأن المادة ٤١٨ من قانون التجارة الإيراني تنص على أن مدير التصفية، منذ صدور حكم الإفلاس، يتولى جميع صلاحيات التاجر في إدارة أمواله، كما أنه ملزم

(١)فوزي محمد سامي ، الإفلاس وفكرة التوقف عن الدفع ،بحث منشور في مجلة القانون ، عدد٢٢، بغداد، ١٩٨١، ص٥ .

بالتصرف لصالح جميع أصحاب الحقوق (بما في ذلك الدائنون والتاجر نفسه). لذلك، فإن مدير التصفية في إيران هو مزيج من كيان تنفيذي ورقابي.

وبعبارة أخرى، فإن مدير التصفية يعمل كممثل معيَّن من قبل المحكمة وتحت إشرافها، حيث يؤدي مهامه لصالح جميع أصحاب الحقوق، وتشمل صلاحياته الإدارة المالية، رفع الدعاوى، والصلح والتسوية في القضايا المتعلقة بالإفلاس[١].

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن تشبيه مدير التصفية بالمحامي المنتدب ليس دقيقًا؛ لأن إشراف المحكمة على تصرفات مدير التصفية يكون إما إشرافًا إخباريًا أو استصوابيًا، بخلاف المحامي المنتدب. ولذلك، فإن النقطة الأساسية في القانون الإيراني هي أن مدير التصفية يعمل بصفته ممثلًا قانونيًا يتمتع بصلاحيات واسعة، ولكن لا يمكن اعتباره مجرد ممثل عن الشخص المفلس فقط، لأنه يتصرف أيضًا لصالح جميع الدائنين[٢] .

إضافة إلى ذلك، فإن مدير التصفية، بصفته الممثل القانوني للشركة، يتمتع بصلاحيات أوسع، ويمكنه اتخاذ قرارات أكثر تأثيرًا عند الضرورة. ووفقًا لهذا الرأي، فإن مدير التصفية ليس ممثلًا لشخص معين، وإنما يجب عليه العمل فقط لصالح الشخص المفلس. ومع ذلك، يرى المعارضون لهذا الرأي أن منح المديرين صلاحيات قانونية واسعة قد يفتح الباب لاستغلال السلطة والإضرار بحقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في الشركة[٣] (عسكري تواني، ١٣٨٣، ص ٨١).

لكن يمكن القول إن إشراف المحكمة على تصرفات مدير التصفية يزيل هذا القلق. وفي هذا السياق، تنص المادة ٦٨٥ من مسودة قانون التجارة الإيراني لعام ١٤٠٠ بوضوح على أن:

"مدير أو مديرو التصفية هم ممثلو الشركة قيد التصفية، ويتمتعون بجميع الصلاحيات اللازمة للتصفية، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم، رفع الدعاوى، أو التسوية. كما يمكنهم تعيين محامٍ لرفع الدعاوى والدفاع عنها. لا يمكن الاحتجاج بأي قيود على صلاحيات مدير أو مديري التصفية أمام الأطراف الثالثة.

---

(١) سماوتي ، حشمت الله ، اصول ورشكستكي ،مصدر سابق ، ص٣٢١.
(٢) كاوياني ، كورش ،حقوق ورشكستكي ، مصدر سابق ،ص١٣٨.
(٣) عسكري تواني ،ماهييت حقوقي رابطه مدير با شركتهاي تجاري ، مصدر سابق ،ص٨١.

ومن الجدير بالملاحظة ، أنه إذا كان تعيين أمين التفليسة من اختصاص وصلاحية المحكمة التي قضت بالإفلاس ، فإن قرارها بتعيينه ينبغي أن يكون مستلاً من ظروف موضوعية وبناءً على الشروط المحددة قانوناً لهذا الشأن . فالقانون يشترط في أمين التفليسة شرطين أساسيين ، يتمثلان بالكفاية والاستقلال نوردهما تباعاً . يجب في اختيار أمين التفليسة أن يكون مستقلاً عن التاجر المفلس ، فلا يصح أن يكون منافساً للمفلس أو من ذويه ولا ممن يرتبط معه بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، وفي ذلك تنص المادة (٥٨٧/١) من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٠ الملغي على أنه (لا يعين الشخص كأمين تفليسة في حالة كونه دائن ، مدين ، أو منافس للمفلس ، زوج أو زوجة المفلس ، أو لديه علاقة مع المفلس من الدرجة الرابعة أو أقرب ، ولا يعين في حالة كونه شريك ، موظف ، محاسب ، أو وكيل المفلس (محامي) خلال فتره سنتين قبل اعلان التفليسه [١]وفقاً لهذا الرأي، فإن المصفي يتمتع بجميع الصلاحيات المخولة للمديرين [٢].

ويبدو أن المصفي في القانون الإيراني ايضاً يعتبر مركزاً قانونيًا خاصًا، وذلك بناءً على المادة ٤١٨ من قانون التجارة الإيراني، حيث يتولى المصفي منذ صدور حكم الإفلاس، جميع صلاحيات التاجر في إدارة أمواله، ويكون ملزمًا بالعمل لصالح جميع أصحاب المصالح (بما في ذلك الدائنون والتاجر) لذا فإن المصفي في إيران يجمع بين صفتي الجهة التنفيذية والجهة الرقابية. وبعبارة أدق، فإن المصفي يعمل كممثل يعينه القاضي ويخضع لرقابته، ويقوم بواجباته لصالح جميع ذوي العلاقة، وتشمل هذه الصلاحيات إدارة الشؤون المالية، ورفع الدعاوى، والتسوية الصلحية في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس. وتجدر الإشارة إلى أن قياس المصفي على منصب "محامي الدفاع العام"[٣] ليس دقيقًا؛ وذلك لأن هناك رقابة قضائية على أعمال المصفي، سواء كانت رقابية أو استصوابية. وعليه، فإن النقطة الجوهرية في القانون الإيراني هي أن المصفي يعمل كوكيل قانوني بصلاحيات واسعة، إلا أنه لا يمكن اعتباره وكيلًا عن المدين المفلس فقط، إذ أنه يعمل أيضًا لصالح جميع الدائنين. [٤] مضافاً إلى ذلك، فإن المصفي بصفته وكيلًا قانونيًا للشركة يتمتع بصلاحيات أوسع، ويمكنه اتخاذ قرارات أكثر فعالية في الحالات الطارئة. في الواقع، وفقًا لهذه النظرية، فإن المصفي ليس وكيلًا عن شخص معين أولًا، ولا يلزم عليه أن يخدم مصلحة المدين المفلس فقط. و ثانيًا بالرغم من أن معارضي هذه النظرية يرون أن منح المصفي

---

(١)عمار حبيب جهلول ، مسلك التشريع العراقي الجديد في الإفلاس ، جامعة القادسية كلية القانون، العراق،٢٠١٣، ص٧٦،٧٧ .

(٢) الناهي، صلاح الدين القانون التجاري ، ج٣، بغداد ، (١٩٤٧)، ص٢١٥ .

(٣) سماواتی، حشمت الله، اصول ورشکستگی، مصدر سابق ، ٣٢١ .

(٤) کاویانی،کورش. حقوق ورشکستگی، مصدر سابق ، ص١٣٨ .

صلاحيات قانونية واسعة قد يمهد الطريق لسوء استخدام السلطة وتضييع حقوق المساهمين وغيرهم من ذوي العلاقة بالشركة [١]، إلا أنه يمكن القول بأن الرقابة القضائية على أعمال المصفي تمنع حدوث مثل هذه المخاوف. وفي هذا السياق، تنص المادة ٦٨٥ من مشروع قانون التجارة الإيراني الصادر في ١٤٠٣/٠١/٢٨ صراحة على أن: «المصفي أو المصفون هم وكلاء الشركة قيد التصفية ويملكون جميع الصلاحيات اللازمة للتصفية، حتى من خلال اللجوء إلى التحكيم، أو رفع الدعوى أو الصلح، ويمكنهم تعيين وكيل لرفع الدعوى والدفاع عنها..»

(١)عسگرى توانى، على. ماهيت حقوق رابطه مدير با شركتهاى تجارى، مصدر سابق ، ص ٨١ .

النتائج

رغم أن المادة ١٥٨ من قانون الشركات العراقي لسنة ١٩٩٧ تنص على أن« يعتبر المصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية»، إلا أن الدراسات تشير إلى أن المركز القانوني للمصفي في النظام القانوني العراقي، وكذلك الإيراني، لم يُحدد تحديدًا واضحًا. و لذلک، قدم خبراء القانون في العراق وإيران وجهات نظر مختلفة لتوضيح العلاقة و الطبيعة القانونية للمصفي. ترى وجهة النظر الأولى أن المصفي هو وكيل عن الشخص المفلس، إلا أن الدراسات أظهرت وجود خلل في هذه الرؤية، حيث يتم تعيين المصفي من قبل القضاء، مما يطرح تساؤلاً حول طبيعة هذه الوكالة التي لم يشارك الموكل في إنشائها. ترى الرؤية الثانية أن هذه العلاقة مبنية على اعتبار المصفي وكيلًا عن الدائنين للتاجر، وذلك لأن الغاية من نظرية الإفلاس هي سداد ديون الدائنين، ويسعى المصفي لتحقيق هذا الهدف. مع ذلك، فقد أشار في كلا النظامين القانونين إلى أن هذا التصور للمصفي غير دقيق، وذلك لأسباب عدة: أولاً، الجهة التي تعين المصفي ليست الدائنين، وثانيًا، يعتبر المصفي وكيلا عن التاجر (المفلس). ولكن هناك تحليل آخر يعتبر المصفي ممثلاً قضائياً. ورغم أن هذا التحليل يبدو صحيحاً في حد ذاته، إلا أنه يختلف عن ممثلين قضائيين آخرين مثل القيم أو الأمين في الأمور الحسبية. ذلك أن صلاحيات المصفي عادة ما تكون أوسع نطاقاً. وفي تحليل آخر، تم تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة مدير التصفية على أنها علاقة الخلافة و يعتبر المصفي خلفاً للتاجر المفلس. ورغم أن هذا الرأي يتوافق ظاهريًا مع المادة ٤١٨ من قانون التجارة الإيراني وبعض آراء الفقه القانوني العراقي، إلا أنه يواجه انتقادات؛ وذلك لأن هذا الرأي يتعارض مع موقف الدائنين، كما أن المصفي يمكن أن يكون طرفًا ثالثًا في بعض الدعاوى المتعلقة بالشركة المفلسة.

في تحليل العلاقة والطبيعة القانونية لمدير التصفية، طُرحت آراء مختلفة من قبل فقهاء القانون في العراق وإيران.

الرأي الأول يرى أن مدير التصفية يعمل بصفته ممثلًا عن الشخص المفلس. ومع ذلك، فإن هذا الطرح يواجه إشكالية، وهي أن مدير التصفية يتم تعيينه عادةً من قبل جهة قضائية، مما يثير التساؤل: كيف يمكن اعتبار هذه العلاقة وكالةً، في حين أن الموكل (المفلس) لا دور له في إنشائها؟

٢الرأي الثاني يعتبر أن مدير التصفية هو ممثل عن الدائنين، حيث إن الهدف من إجراءات الإفلاس هو سداد ديون الدائنين، ومدير التصفية يعمل لتحقيق هذا الهدف. ولكن في كل من النظامين القانونيين العراقي والإيراني، رُفض هذا الرأي للأسباب التالية:

• أمدير التصفية لا يتم تعيينه من قبل الدائنين، بل من قبل المحكمة أو الجهة المختصة.

• مدير التصفية يُعتبر أيضًا ممثلًا عن التاجر المفلس، وليس فقط عن الدائنين.

التحليل الثالث يذهب إلى أن مدير التصفية هو ممثل قضائي. وهذا الرأي، وإن كان صحيحًا من حيث المبدأ، إلا أنه يختلف عن حالات التمثيل القضائي الأخرى، مثل الوصاية أو دور الأمين في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث إن صلاحيات مدير التصفية أوسع نطاقًا.

التحليل الرابع يرى أن مدير التصفية هو خليفة قانونية (قائم مقام) للتاجر المفلس. وعلى الرغم من أن هذا الرأي يتماشى مع ظاهر المادة ٤١٨ من قانون التجارة الإيراني وبعض الآراء الفقهية العراقية، إلا أنه يواجه إشكالات، من بينها:

• أن موقف مدير التصفية يختلف عن موقف الدائنين، مما قد يخلق تعارضًا في المصالح.

• في بعض الحالات، يمكن لمدير التصفية أن يدخل كطرف ثالث في دعاوى الإفلاس، مما يثير تساؤلات حول كونه مجرد خليفة للتاجر المفلس.

بالتالي، لا يوجد توافق تام بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمدير التصفية، ولكن الاتجاه الأقوى يميل إلى اعتباره ممثلًا قانونيًا بسلطات مستقلة تحت إشراف القضاء.

بناءً على ما سبق من التحليلات، فإن الرأي المقبول في النظامين القانونيين العراقي والإيراني هو أن مدير التصفية يعين من قبل جهة قضائية، ويعمل في إطار مصالح التاجر المفلس والدائنين والمجتمع بشكل عام. ذلك أن مدير التصفية يتدخل عندما ينهار النظام الاقتصادي للمجتمع، وهو ما يعرف بالإفلاس. وعليه، يبدو أن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة، وإن كانت نوعًا من الوكالة أو التمثيل، إلا أنها ليست وكالة بسيطة من قبل القاضي أو التاجر أو الدائنين فقط، بل هي مزيج من هذه الأنواع، وذلك

بالنظر إلى الهدف المنشود. لذا يمكن اعتبار المصفي، شأنه شأن بعض الممثلين الآخرين في القانون التجاري (مثل الخلف التجاري...)، مركزاً قانونيًا خاصاً له خصوصياته التي تستدعي تحليله ودراسة آثاره وأحكامه في ضوئها.

المصادر

١. إبراهيم، مروان بدري. تصفية الشركات المساهمة: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. (٢٠٠٠).

٢. ابن منظور، الشيخ محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدينلسان العرب ، ج ١١، ط ٣، بيروت: دار صادر (١٩٩٣).

٣. اسكينى، ربيعا حقوق تجارت، جلد اول، تهران: ١٣٨٧شمسي

٤. بارودى، علي و العرينى، محمد. القانون التجاري، اسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (١٩٨٧) .

٥. البارودي، علي و الفقي، محمد السيد القانون التجاري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (٢٠٠٦).

٦. بسام، أحمد إبراهيم. الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية. بغداد: مطبعة العاني. (١٩٦٧).

٧. ثابت سعيدى، ارسلان. حقوق تجارت، تهران: انتشارات دانشگاه پيام نور(١٣٩١) شمسي

٨. حاتم غائب سعيد، مقال المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي ، مجلة الدراسات القانونية–كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) ، ٢٠٢٠

٩. حسنى، حسن. حقوق تجارت، تهران: ميزان. (١٣٨٠) شمسي

١٠. الحسيني الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاقتاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٧، دار الهداية . (١٩٦٥).

١١. دمرچيلى، محمد و حاتمى، على و قرائى، محمد. قانون تجارت در نظم حقوقى كنونى، تهران: انتشارات ميثاق عدالت(١٣٨٦) شمسي

١٢. دويدار، هاني ، القانون التجاري ،ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠٠٨).

١٣. رمضانى آكرادى، حبيب امكان سنجى اعطاى شخصيت حقوقى به دارايى ورشكسته با مطالعه در حقوق ايران و آمريكا، نشريه پژوهش‌هاى حقوق تطبيقى، دوره بيست و ششم، شماره ١، صفحات ٢٥ تا ٤٨.(١٤٠١) شمسي

١٤. سامى، فوزى محمد الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنه) ، الاردن، دار الثقافة و النشر و التوزيع (٢٠٠٦).

١٥. ستوده تهرانى، حسن حقوق تجارت ج ٢، تهران: انتشارات دادگستر(١٣٨٧).شمسي

١٦. السلعوس، محيي الدين محمد. تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية، والمحاسبية). رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. (٢٠٠٦).
١٧. سماواتی، حشمت الله، اصول ورشکستگی، انتشارات مجد، چ دوم، تهران. (١٣٩٧) شمسي
١٨. سويلّم. الوجيز في الشركات التجارية. القاهرة: دار النشر الدولية. (٢٠١٧).
١٩. سيمايی صراف، حسين. حقوق ورشکستگی و تصفيه اموال ورشکسته، تهران: انتشارات ميزان. (١٤٠٢) شمسي
٢٠. صالح، باسم محمد و العزاوى، عدنان. قانون التجاري، الشركات التجارية، ط ٢، القاهره ، العاتك (٢٠٠٧)
٢١. صقرى، محمد حقوق بازرگانى، تهران: انتشارات شرکت سهامى(١٣٤٣).شمسي
٢٢. عرفانى، محمود حقوق تجارت، ج٤، تهران: موسسه جهاد دانشگاهى(١٣٧٣).شمسي
٢٣. عسگرى توانى، على (١٣٨٣). ماهيت حقوقى رابطه مدير با شرکتهاى تجارى، نشريه دادرسى، شماره ٤٧، صفحات ٧٧ تا ٨١.
٢٤. فاروق، إبراهيم.. الموجز في الشركات التجارية. بغداد: المكتبة القانونية. (٢٠٠٧)
٢٥. قنواتى، جليل. ماهيت حقوق نمايندگى، نشريه مجتمع آموزش عالى قم، شماره ١٢، صفحات ١٣٣ تا ١٦٠. (١٣٨١) شمسي
٢٦. كمال طه، مصطفى. الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات– شركات الأشخاص– شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات. الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر. (٢٠٠٨).
٢٧. كاتوزيان، ناصر حقوق مدنى، قواعد عمومى قراردادها، ج٢، تهران: شرکت سهامى انتشار. (١٣٩٢). شمسي
٢٨. كاويانى،كورش حقوق ورشکستگى، تهران: انتشارات ميزان. (١٣٩٥). شمسي
٢٩. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنه ، دار السنهوري القانونية و العلوم السياسية،مجلد١، ط،١، بغداد، (٢٠١٢)
٣٠. محرز، أحمد محمد.. الوجيز في الشركات التجارية: شركات الأشخاص – التضامن – المحاصّة – التوصية البسيطة – شركة الأموال – ذات المسؤولية المحدودة – التوصية بالأسهم – المساهمة. القاهرة. (٢٠٠٣)
٣١. المشاهدى، قاضى ابراهيم. معين القضاة، ج ٢، بغداد: مطبعه الزمان. (٢٠٠١)

٣٢. مولودی،محمد، شعبانی کندسری، هادی، قائم مقامی در قراردادها، سهامی انتشار، چ اول، تهران. (١٣٩٥) شمسي

٣٣. ناصيف، إلياس. تصفية الشركات التجارية. الجزء الرابع عشر. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. (٢٠١١).

٣٤. الناهي، صلاح الدين). القانون التجاري القانوني وتعدد الأشكال. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد ، ج٣، بغداد. (١٩٤٧

القوانين

- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
- قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ حيث الغيت منه اربعة فصول و بقي فصل واحد نافذاً .
- نظام تصفية الشركات رقم ٦ لسنة ٢٠٢١
- قانون التجاره الايراني لسنة ١٣١١
- اللائحه القانونية لتعديل جزء من قانون التجارة الايراني الصادرة عام ١٣٤٧
-